

الملحق

مقدار الأتاوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
	إيداع علامة :
مائتان (200)	. الإيداع
ثلاثون (30)	. التسجيل، عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات
ثلاثون (30)	. طلب أولوية الإيداع، عن كل أولوية
	تجديد علامة :
مائتان وستون (260)	. التجديد
سبعون (70)	. التسجيل، عن كل صنف من أصناف المنتجات أو الخدمات
خمسة عشر (15)	تصحيح الأخطاء المادية التي يتم التفطن إليها بوثائق إيداع علامة
ستة وثلاثون (36)	تسليم شهادة في تسجيل علامة
ثلاثون (30)	رفع سقوط الحق
	ترسيم بسجل العلامات :
مائة (100)	. الاعتراض على تسجيل علامة
ثلاثون (30)	. سحب إيداع علامة
ثلاثون (30)	. التخلي عن استعمال علامة
مائتان (200)	. إحالة علامة
مائة (100)	. الترخيص في استعمال علامة
أربعون (40)	. أي تغيير يطرأ على علامات مرسمة
خمسة وعشرون (25)	تسليم شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع والتسجيل
خمسة وعشرون (25)	تسليم نسخة من التسجيلات المتعلقة بعلامة مرسمة بالسجل
	تسليم شها:

ن بضبط كيفية
، أولين بالسلك
نرار المؤرخ في

2001 والأيام
مهندسين أولين

بالسلك المسترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 . تضبط الاختصاصات المطلوبة على النحو التالي :

- . ثلاثة مهندسين أولين (3) في اختصاص النسيج،
- . مهندس أول (1) في اختصاص الهندسة الصناعية،
- . مهندس أول (1) في اختصاص الهندسة الكيميائية،

قرار من و
مناظرة خا
المشترك لم
إن وزير
بعد الاد
ديسمبر 83
والجماعات ا

جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،
وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،